

## Workmen Compensation Insurance General Conditions

## وثيقة تأمين إصابات العمل الشروط العامة

**WHEREAS** the Insured carrying on the business described in the schedule and no other for the purpose of this insurance by a proposal and declaration which shall be the basis of this contract and are deemed to be incorporated herein has applied to **UNITED INSURANCE COMPANY** (hereinafter called the "Company") for the insurance hereinafter contained and has paid or agreed to pay the premium as consideration for such insurance.

حيث ان المؤمن له الذي يمارس لأغراض هذا التأمين العمل المبين في الجدول الملحق بهذه الوثيقة دون سواء، قد تقدم الى **شركة المتحدة للتأمين** (المسماه فيما بعد "الشركة") بطلب تأمين واقرار يعتبران أساسا لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع او وافق على دفع القسط المبين في جدول الوثيقة لقاء هذا التأمين.

**NOW THIS POLICY WITNESSETH** that if during duty at any time during the period of insurance any employee in the Insured's immediate services shall sustain bodily injury by accident arising out of and in the course of his employment with the Insured in the Business and if the Insured shall be liable to pay compensation for such injury under the Law(s) set out in the schedule or at Common Law.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، بأنه اذا حدث أن اصيب في اي وقت خلال مدة التأمين، أي "عامل" يقوم بعمل يدوي أو ذهني مقابل اجر تحت اشراف او امر المؤمن له بإصابات جسدية نتيجة حادث أثناء وبسبب قيامه بعمله لدى المؤمن له، وإذا كان المؤمن له مسؤولاً عن دفع تعويض عن تلك الاصابات بموجب قانون العمل المبين في جدول الوثيقة أو القانون العام فإن الشركة، وبشرط مراعاة النصوص والاستثناءات والشروط الواردة في هذه الوثيقة او التي تجبر عليها، تلتزم بتعويض المؤمن له عن جميع المبالغ التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها وتلتزم بالاضافة الى ذلك بدفع جميع الرسوم والمصاريف التي تنفق بموافقتها للدفاع ضد اي ادعاء للحصول على تعويض كهذا.

Then subject to the terms, exclusions and conditions contained herein or endorsed hereon, the Company will indemnify the Insured against all sums for which the Insured shall be so liable and will in addition be responsible for all costs and expenses incurred with its consent in defending any claim for such compensation.

ويشترط على الدوام انه اذا حدث اي تغيير في القانون او القوانين او اذا تم استبدالها بتشريعات اخرى فإن هذه الوثيقة تبقى سارية المفعول إلا ان مسؤولية الشركة تبقى محدودة بالمبلغ الذي ستكون الشركة مسؤولة عن دفعه فيما لو بقي القانون او القوانين دون تغيير او استبدال.

### Exclusions

### الاستثناءات

**The Company shall not be liable in respect of:**

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:-

- 1- Loss, destruction of or damage to any property whether directly or indirectly caused by or happening through or in consequence of:
  - a) War, Invasion, Act of foreign enemy, Hostilities or Warlike operations (whether war be declared or not). Civil war.

- 1- اية اصابة ناتجة بسبب او بواسطة او نتيجة:-
  - (أ) الحرب أو الغزو أو اعمال العدو الاجنبي أو الاعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الاهلية.

- b) Nuclear Weapon Material, Ionizing, Radiation or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or waste. Loss, destruction of or damage to any property whether directly or indirectly caused by or happening through or in consequence of:
- (ب) أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات توائية ناتجة عن إحتراق الوقود النووي أو أية إنشطارات نووية ذاتية موجود بالنص العربي في الملف المرسل و غير موجودة باللغة الانكليزية تمت إضافتها.
- c) Mutiny, Civil Commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising, Military rising, Rebellion, Revolution, Insurrection, Military or Usurped power, Martial law or State of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance or Martial law or State of siege, Confiscation, Nationalisation or Requisition.
- (ت) التمرد أو الاضرابات المدنية التي ترقى لحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اقامة الحكم العسكري أو اغتصاب السلطة أو الحكم العرفي أو حالة الحصار أو اي من الاحداث أو الاسباب التي تستدعي اعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار أو المصادرة أو التأميم أو الإستيلاء من قبل اي حكومة أو سلطة محلية.
- d) Acts of Terrorism committed by a person or persons acting on behalf of or in connection with any organization(s) or government(s).
- (ث) الاعمال الارهابية التي يرتكبها شخص أو اشخاص لصالح أو بالارتباط مع اية منظمة أو حكومة.

For the purpose of this insurance. "Terrorism" means the use of violence for political, religious, ideological or ethnic purposes or reasons and includes any use of violence and/or the threat thereof, for the purpose of putting the public or any section of the public in fear.

ولاغراض هذا التأميم فان "الارهاب" يعني استعمال العنف لاهداف سياسية أو دينية أو أيولوجيه أو عرقية ويشمل أي استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه بهدف وضع المجتمع أو اي جزء منه في حالة خوف.

- e) The action of any lawfully constituted authority in suppressing or preventing or attempting to prevent or in minimizing the consequences of any act enumerated under items a, b and c referred to above.
- (ج) أي فعل صادر عن اية سلطة شرعية معنية بهدف قمع او منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الاحداث الواردة في البنود (ا،ب و ج) المذكوره اعلاه.
- f) Nuclear weapon or material, ionizing radiation or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel.
- (ح) أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات توائية ناتجة عن إحتراق الوقود النووي أو أية إنشطارات نووية ذاتية.

In any claim and in any action, suit or other proceeding to enforce a claim for loss or damage under this policy, the burden of proving that the loss or damage does not fall within the exclusions a, b & c and d above, shall be upon the Insured.

في كل ادعاء وفي كل قضية أو دعوى أو اجراءات اخرى لدعم مطالبه عن خساره أو ضرر بموجب هذه الوثيقة، فان عبء اثبات ان الخساره أو الضرر ليس من ضمن الاستثناءات (أ، ب، ج، د،هـ) اعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

- 2- The Insured's Liability to employees of contractors to the Insured.
- 2- مسؤولية المؤمن له تجاه "عمال" المقاولين المتعاقدين مع المؤمن له.
- 3- Any employee who is not a "workman" within the meaning of the law or any employee who has not been added to or declared in the list of insured employees, intended to be covered under this policy.
- 3- اي موظف ليس "عاملاً" طبقاً للقانون و اي موظف او عامل لم يذكر اسمه في كشف العمال المؤمن عليهم.

- 4- Any liability of the Insured which attaches by virtue of an agreement but which would not have attached in the absence of such agreement. اية مسؤولية تترتب على المؤمن له بمقتضى اتفاق والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق.
- 5- Any sums which the Insured would have been entitled to recover from any party but for an agreement between the Insured and such party. اي مبلغ كان يحق للمؤمن له استرداده من اي طرف لولا وجود اتفاق بين المؤمن له وذلك الطرف.
- 6- First day of disablement. اليوم الاول للاصابة.
- 7- Hernia and sun/ heat stroke. الفتق وضربة الشمس/ الحر.
- 8- Death or disability or medical expenses due to any illness or disease including industrial diseases. الوفاة او العجز او التعطل او المصاريف الطبية (العلاج، الاستشفاء) الناتج عن الامراض المهنية.
- 9- Claims arising out from motor accidents. المطالبات الناتجة عن حوادث السير.
- 10- Holidays/ weekends in respect of daily paid labourers. ايام العطل/ الاجازات الاسبوعية بالنسبة للعمال ذوي الاجور اليومية.

#### Conditions

#### الشروط

- 1- This policy and schedule shall be read together as one contract and any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part of this policy or the schedule shall bear such specific meaning wherever it may appear. تكون الوثيقة والجدول عقدا واحدا وكل كلمة او عبارة لها معنى خاص في اي جزء من الوثيقة او الجدول يكون لها نفس المعنى اينما وردت.
- 2- Every notice or communication to be given or made under this policy shall be delivered in writing to the company. يجب ان تسلم جميع المراسلات والاطارات والاتصالات التي تتطلبها احكام هذه الوثيقة الى الشركة تحريراً (كتابياً).
- 3- The Insured shall take reasonable precautions to prevent accidents and shall comply with all statutory obligations. على المؤمن له ان يتخذ الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث وتنفيذ كافة الالتزامات القانونية، وعليه على وجه الخصوص التقيد بأحكام السلامة والصحة المهنية حسب قانون العمل والانظمة والتعليمات التفسيرية الصادرة عن وزارة العمل.
- 4- In the event of any occurrence which may give rise to a claim under this policy the Insured shall within 48 hours of its occurrence give notice thereof to the Company with full particulars. Every letter, claim, writ, summons and process shall be notified or forwarded to the Company immediately on receipt. Notice shall also be given to the Company immediately the Insured shall have knowledge of any impending prosecution, inquest or fatal injury in connection with any such occurrence as aforesaid. على المؤمن له اخطار الشركة خلال 48 ساعة من وقت وقوع اي حادث قد يكون موضع مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة مع ذكر كافة التفاصيل وعليه، اخطار الشركة بكل رسالة او ادعاء او امر قضائي او امر بالحضور فور تسلمه، وعلى المؤمن له كذلك اخطار الشركة فور علمه بأية دعوى يتوقع اقامتها او تحقيق او اجراء قانوني فيما له علاقة بالحادث المذكور اعلاه.

- 5- No admission, offer, promise or payment shall be made by or on behalf of the Insured without the consent of the Company which shall be entitled if it so desires to take over and conduct in his name the defence or settlement of any claim or to prosecute in his name for its own benefit any claim for indemnity or damages or otherwise and shall have full discretion in the conduct of any proceedings and in the settlement of any claim and the Insured shall give all such information and assistance as the Company may require.
- 5- لا يحق للمؤمن له او من ينوب عنه ان يعترف بالمسؤولية او ان يعد او يعرض او ان يدفع اي مبلغ بدون موافقة الشركة التي يحق لها اذا رغبت في ذلك، ان تنوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأية مطالبة بالتعويض او بإجراء مصالحة على هذه المطالبة كما يحق لها ان تترافع باسم المؤمن له لمصلحتها الخاصة بخصوص اية مطالبة ويكون لها مطلق الحرية في متابعة اية اجراءات قضائية او اجراء اية مصالحة او تسديد اية مطالبة وعلى المؤمن له ان يقدم جميع المعلومات والمساعدات التي قد تحتاج اليها الشركة.
- 6- If the Company is obligated to pay, on behalf of the Insured, a greater amount than the amount recoverable under this policy, the Insured hereby agrees to pay the excess amount to the Company upon request.
- 6- اذا كان المبلغ المترتب على الشركة دفعه عن الالتزام المترتب على المؤمن له في الوثيقة يزيد على المبلغ الذي كان يجب عليه دفعه بمقتضى هذه الوثيقة بشأن ذلك الإلتزام فإن المؤمن له يوافق ههنا على دفع أي مبلغ تكون الشركة قد دفعته زيادة عن إلتزامها بمجرد مطالبته بذلك.
- 7- The initial premium and all renewal premiums that may be accepted shall be adjusted in accordance with the total amount of wages and salaries and other earnings paid by the Insured to employees during each period of insurance. The name of every employee together with the amount of wages, salaries and other earning shall be properly recorded and the Insured shall at all time allow the Company to inspect such records and shall supply the Company with a correct account of all such wages, salaries and other earning paid during any period of insurance within one month from the expiry date of such period of insurance. If the amount so paid shall differ from the amount on which initial premium has been paid, the difference in premium shall be met by a further proportionate payment to the Company or by a refund by the Company as the case may be, provided always that the refund premium to the Insured shall not exceed 50% of the initial premium.
- 7- القسط الابتدائي وجميع أقساط التجديد التي قد تم قبولها يجري تسويتها على اساس اجمالي الاجور والمرتببات والمداخيل الاخرى التي يدفعها المؤمن له الى "العمال" خلال كل فترة تأمينية. وعلى المؤمن له ان يحتفظ بسجلات منتظمة يسجل فيها اسماء جميع "العمال" لديه مع بيان قيمة الاجور والمرتببات والمداخيل الاخرى المدفوعة لهم، وعليه ان يسمح للشركة، في اي وقت، بالاطلاع او تفتيش تلك السجلات ويتعهد بتقديم كشف صحيح للشركة عن جميع تلك الاجور والمرتببات والمداخيل الاخرى التي تم دفعها اثناء اية فترة تأمينية، خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تلك الفترة التأمينية. واذا اختلفت قيمة الاجور والمرتببات والمداخيل الاخرى عن تلك التي جرى دفع القسط الابتدائي على اساسها فإنه يتم تسوية الفرق في القسط بدفعه الى الشركة او ان تقوم الشركة بإرجاعه الى المؤمن له وذلك كما يقتضيه الحال، وبشرط ان لا يزيد القسط المرتجع للمؤمن له عن 50% من القسط الابتدائي.
- 8- The Company and the Insured may cancel this policy by sending 21 days notice by registered letter to the other party at his last known address and in such event the premium shall be adjusted in accordance with Condition No.7.
- 8- يحق للشركة كما يحق للمؤمن له الغاء هذه الوثيقة وذلك بإرسال اخطار مدته (21) يوماً بالبريد المسجل الى الطرف الآخر على آخر عنوان معروف لديه، وفي مثل هذه الحالة تجري تسوية القسط بموجب الشرط السابع.
- 9- All the Insured's benefits under this policy shall be forfeited if a claim be in any respect fraudulent, or if any false declaration be made or used in respect thereof or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or any person acting on his behalf to obtain any benefit under this policy, or if a claim is made and rejected by the Company and no action or suit commenced within three months after such rejection.
- 9- يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة على غش او اذا قدم اقرارا او بيانا زائفاً او ادلى بأي تصريح كاذب لتأييد اية مطالبة او اذا استعملت وسائل او اساليب الغش من قبل المؤمن له او اي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على اية منفعة بموجب هذه الوثيقة وكذلك اذا رفضت الشركة اية مطالبة ولم يتخذ المؤمن له اي اجراء او يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة.

- 10- The due observance and fulfillment of the terms, conditions and endorsements of this policy so far as they relate to anything to be done or complied with by the Insured and the truth of the statements and answers in the proposal shall be condition precedent to any liability of the Company to make any payment under this policy.
- 10- ان تفيد المؤمن له وتنفيذه لنصوص وشروط وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شيء ينبغي على المؤمن له عمله او التقيد به وكذلك صحة البيانات والاجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروطا سابقة لأية مسؤوليات تترتب على الشركة.
- 11- It is hereby understood and agreed that this insurance policy shall be governed by the laws of the territory in which it was issued and the courts of that territory alone shall have jurisdiction in any dispute arising hereunder.
- 11- من المفهوم والمتفق عليه بأن هذا التأمين يخضع لقوانين الدولة التي صدر فيها وتكون محاكم تلك الدولة هي وحدها صاحبة الاختصاص للبت في اي خلاف او ادعاء او دعوى او مطالبة تثار استنادا لهذه الوثيقة.

#### Important Notice:

#### ملاحظة هامة

If the Insured does not declare the wages and salaries paid to the workers for overtime or work on public holidays and the Company did not receive the appropriate additional premium thereon the Company shall not be liable for injuries (fatal or otherwise) sustained by the workers during said overtime or public holidays. In all cases, the liability of the Company shall be based upon the wages, salaries and other income paid for official working hours only.

إذا لم يصرح المؤمن له عن الاجور والرواتب المدفوعة "للعمال" عن ساعات العمل الاضافي او العطل الرسمية. ولم تتقاضى الشركة القسط الاضافي عن ذلك فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن الاصابات التي قد تلحق بالعمال اثناء ساعات العمل الاضافي او العطل الرسمية. وفي جميع الاحوال فإن مسؤولية الشركة تحتسب دوما على اساس الاجور والرواتب والمداخيل المدفوعة عن ساعات العمل الرسمية.

## شروط استثناء الإرهاب

من المعلوم والمتفق عليه أنه بالرغم من أي شرط معاكس وارد في العقد أو أي ملحق له، أن عقد التأمين هذا يستثني الخسائر، الأضرار، التكاليف أو النفقات من أي طبيعة كانت والتي تسبب بها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الناشئة عن أو ذات الصلة بأي عمل إرهابي بغض النظر عن أي سبب آخر يساهم بالتلازم في أي قسم آخر منه بالخسارة.

ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة عمل إرهابي أي عمل قد اشتمل على استعمال أو عدم استعمال العنف أو القوة أو تهديد أو أي إعداد لهما من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص/ مجموعات أشخاص يعملون بمفردهم أو بالنيابة أو بالتنسيق مع أي منظمة/ منظمات أو حكومة/ حكومات لمآرب من شأنها:

- أن تبدو وكأنها تهدف إلى:

- زرع الخوف أو التأثير الفعلي أو الواقعي لدى الحكومة أو العموم أو قسم من العموم، أو
- إعاقة أي قسم من الاقتصاد

- أو انطلاقاً من طبيعتها أو من سياق العمل، قد تم القيام به لأسباب سياسية، اجتماعية، دينية، عقائدية أو لأسباب أو أهداف مشابهة.

كما يستثني الملحق الحالي أي خسارة، ضرر، تكلفة من أي طبيعة كانت وقد تسبب بها مباشرة أو غير مباشرة أو نتجت عن أو كانت ذات صلة بأي عمل تمت المباشرة به لما فيه السيطرة، الوقاية، القمع أو بأي طريقة أخرى ذات صلة بأي عمل إرهابي. في حال ادعت شركة التأمين أنه وبسبب الاستثناء الحالي هذا، لا يغطي العقد الحالي أي خسارة، تكلفة أو نفقة، تقع مسؤولية إثبات العكس على المؤمن له.

في حال أمسى أي جزء من هذا الملحق باطلاً أو غير قابل للسريان، يستمر الباقي سارياً ونافاً تماماً.

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات الواردة في العقد بدون أي تعديل.

## الشركة المتحدة للتأمين

### استثناء الأخطار السياسية

على الرغم من أي نص مخالف لذلك مع هذا التأمين أو أي تأييد بذلك فإنه من المعلن عنه و المتفق عليه أن هذا التأمين لا يشمل الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات أيا كان نوعها مباشرة أو غير مباشرة ، الناتجة عن أو فيما يتعلق أو نتيجة لأي مما يلي بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث أو المساهمة في نفس الوقت في أي تسلسل آخر إلى الخسارة:

1. الحرب ، أو الحرب المدنية ، أو الغزو ، أو أعمال العدو الأجنبي، أو القتال أو(الحرب) ،أو العملية الشبيهة بالحرب ( سواء كانت الحرب معلنه أم لا )، أو
2. التمرد/ أو الانتفاضة الشعبية ، أو الانتفاضة العسكرية ، أو العصيان المسلح، أو الفتنة ، أو السلطة العسكرية أو المغتصبة ، أو قانون الطوارئ ، أو حالة الحصار ، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان قانون الطوارئ أو حالة الحصار ، أو الإبقاء عليهما ، أو
3. حالة الاضطراب المدني السياسي أو الاجتماعي التي تتخذ نسبة أو جزء من انتفاضة شعبية ، أو تقود إليها ، أو
4. الاضطرابات ، وأحداث الشغب والاضرابات المدني ، التي لاتتخذ نسبة أو جزءا من انتفاضة شعبية ، أو تؤدي إليها ، مالم تكن مخاطر الفقرة 4 هذه ممنوحة تحديدا من قبل شرط مضاف معدل لهذه العقد
5. أي عمل ( سواء نيابة عن أي منظمة ، أو هيئة ، أو شخص ، أو مجموعة أشخاص ) ، يقصد به، أو يكون موجها لقلب أي حكومة أو سلطة أو التأثير عليها ، بالقوة، أو على أي سلطة إقليمية أو محلية ، أو قبلية بالقوة ، عن طريق التخويف، أو الارهاب ، أو العنف ، أو استخدام القوة ، و/أو التهديد بها ، أو
6. الخسائر التي سببها أو التي يسهم بها ، بأي شكل من الأشكال ، عمل إرهابي ينطوي على استخدام أو إطلاق ، أو التهديد بأي سلاح أو جهاز نووي ، أو أي عامل كيميائي أو بيولوجي،أو
7. الخسائر ، أو الأضرار ، أوالتكلفة ، أو (تحميل) النفقة ، الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، عن تلوث بيولوجي أو كيميائي أو صواريخ، أو قنابل ، أو قنابل يدوية ، أو متفجرات ، أو أي نوع من أنواع الذخيرة أو
8. التآمر على الممتلكات أو مصادرتها ، أو اغتصابها، أو تأمينها ، أو طلب تسليمها أو تدميرها أو الإضرار بها من قبل ، أو بموجب أمر من أي حكومة شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا ( على نحو شرعي أو غير شرعي) ، أو سلطة عامة أو محلية ، أو
9. (أعمال) النهب أو السلب أو السرقة أو السطو الليلي، المرتبطة بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
10. الخسائر أو التعويضات ( عن أضرار ) الناتجة عن أو الناشئة من أي عمل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو
11. عمل أي سلطة ثابتة بصورة شرعية في ضبط أي واقعة مشار إليها في هذه الفقرة ، أو منعها ، أو طمسها ( إخفائها ) ، أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ، أو
12. الأضرار الناشئة بدافع الحقد وتكون معززة لأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة، أو
13. أي عمل من الأعمال الإرهابية .

- لغرض هذا البند عمل إرهابي يعني فعل، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به، من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء وحده أو تتصرف نيابة عن أو فيما يتعلق بأي المنظمة (المنظمات) أو الحكومة (الحكومات) التي ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو عرقية أو لأسباب بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:
- 1- النية في التأثير على سلوك أي حكومة (شرعية ، أو حكومة قائمة فعلا ،سواء على نحو شرعي أو غير شرعي) ، و/أو
  - 2- وضع الجمهور ( عامة الناس)، أو أي جزء من عامة الناس ، في حالة خوف ، و/أو
  - 3- ارتكاب ( أعمال ) العنف، أو التهديد بالعنف بحق شخص واحد ، أو أكثر ( سواء كان شخصا قانونيا أو طبيعيا) ، و/أو
  - 4- الإضرار بالمتلكات المادية أو غير المادية ، و/أو
  - 5- تهديد الحياة للخطر ، و/أو
  - 6- خلق أو إيجاد خطر محتمل على صحة وسلامة عامة الناس أو جزء من عامة الناس ، و/أو
  - 7- عمل يقصد به التدخل بنظام الكتروني ، أو تعطيله ( أو التشويش عليه).

ومن أجل شرح هذه الفقرة ، التلوث بعني تلويث أو تسميم أو منع، و/أو تقييد استخدام الأجسام بسبب تأثيرات المواد الكيميائية والبيولوجية ، أو أي منها ( من هذه المواد) .

إذا أقرت الشركة بموجب هذا الشرط بأن أي خسائر أو أضرار أو نفقات أو تكاليف غير مشمولة بعقد التأمين، فإن عبء إثبات عكس ذلك يقع على عاتق المؤمن له.

وفي حال وُجد أن أي جزء من هذه الفقرة غير صالح (باطل) أو لا يمكن تطبيقه، فإن ما تبقى منها يظل ساري المفعول وبكامل صلاحيته .

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين



## استثناء الحالات النووية

بالرغم من الاستثناءات الموجودة في الشروط العامة من العقد ، إن الشركة لا تغطي:

- 1- أ. أية مسؤولية قانونية وأية مسؤولية أخرى من أي نوع كان ، و  
ب. أي حادث أو خسارة أو ضرر لأية ممتلكات، أو أية خسارة أو مصاريف ناجمة عن أو تابعة لهذه الظروف، أو خسائر غير مباشرة مسببة أو متفاقمة أو ناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن :  
طاقة ذرية أو انشطار نووي أو انصهار نووي أو تلوث إشعاعي أو إشعاعات أيونية أو تلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية ناجمة عن احتراق وقود نووي ، ولأغراض هذا الاستثناء يشمل الاحتراق أي عملية قائمة ذاتياً من انشطار نووي .
- 2- أي حادث أو خسارة أو ضرر أو تلف أو مسؤولية التي يكون سببها أو تتفاقم أو تنجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية .
- 3- أية خسارة أو مسؤولية أياً كانت طبيعتها ناجمة عن أية طاقة ذرية أو نووية .

وفيما عدا ذلك، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

## استثناء مخاطر تكنولوجيا المعلوماتية

الممتلكات (لكل خطر)

بالنسبة لعقود التأمين المجددة أو التي يكون تاريخ ذكراها السنوية بتاريخ 1-1-2002 أو بعده ، لا يطبق هذا العقد على الخسارة التي تنجم مباشرة أو غير مباشرة عن :

1. خسارة أو تغيير أو ضرر، أو
2. انخفاض في عمل أو توفر أو تشغيل نظام الحاسوب ، مكونات الحاسوب ، برنامج ، برمجيات ، معطيات ، مركز تخزين معلومات ، شريحة مكروية، دارة متكاملة أو جهاز مماثل في مكونات الحاسوب أو مكونات غير حاسوبية، سواء كان أو لم يكن خاصة المؤمن له .

لا يُطبَّق هذا الاستثناء على الخسائر المذكورة أعلاه شريطة أن تكون هذه الخسارة ناجمة عن ضرر مادي يحدث في مكان عمل المؤمن له نتيجة للأخطار التالية وإلى المدى الذي تكون فيه هذه الأخطار مشمولة تأمينياً بهذا العقد :

- أ- حريق ، انفجار، اصطدام طائرة أو سيارة ، أشياء واقعة من عل ، عاصفة هوائية ، حبات البرد ، زوبعة، إعصار، هزة أرضية، إعصار حلزوني، بركان، تسونامي، فيضان ، تجمد الثلج أو وزنه .
  - ب- ضرر متعمد (تخريب الممتلكات العامة و الخاصة عمداً) أو سرقة مكونات الحاسوب مرتكبة من قبل شخص طبيعي (غير مستخدم أو متعهد لدى المؤمن له ) تواجد مادياً في المكان الذي حصل فيه الضرر .
- لن تتجاوز بأي حال من الأحوال التغطية التأمينية كلفة استبدال ما هو مماثل من المكونات المتوفرة عموماً.

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الاستثناء بحيث تمتد من خلاله التغطية التأمينية في العقد لتغطي أي مسؤولية لم تكن مشمولة بالتغطية التأمينية في غياب هذا الاستثناء.

وفيما عدا ذلك ، تبقى كافة الشروط و الاستثناءات و الأحكام و الاشتراطات الواردة في العقد سارية بدون أي تعديل.

الشركة المتحدة للتأمين

## شرط العقوبات LMA 3100

لن تكون شركة ( إعادة ) التأمين مسؤولة عن تقديم أي تغطية أو دفع أية مطالبة أو إعطاء أي منفعة تجعل شركة (إعادة) التأمين عرضة لأي عقوبات أو حظر أو حصار بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات التجارية أو الإقتصادية أو قوانين وأنظمة الاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة ، أو الولايات المتحدة الأمريكية.

**LMA 3100**

\* \* \*